لكن الصوم لا يتجزى فاما ان يفسد الكل او يصح الكل فلا بد من ترجيح
احدهما على الاخر فهو يرجح الفساد بكونه عبادة وكل مفتقرة الى النية
وهو وصف عارض لان الامساك من حيث الذات ليس بعبادة بل صار عبادة
بجعل الله تعالى ونحن نرجح الصحة بكون النية في اكثر اليوم والترجيح
بالكثرة ترجيح بالذات وذلك اي الترجيح بوصف العبادة ترجيح عرضي
وذكر واله امثلة اخرى وفيما ذكرناه كفاية **فصل ومثل الترجيح** الفاسدة
الترجيح بغلبة الاشباه كقوله اي كقول الشافعي في ان الاخ المشترى
لا يعتق لان الاخ يشبه الولد بوجه وهو المحرمية ويشبه ابن العم بوجوه
كحل الزكوة وحل زوجته وقبول الشهادة ووجوب القصاص
وهذا باطل لان المشابهة في وصف واحد مؤثر في الحكم المطلوب اقوى
منها اي من المشابهة في وصفين او اكثر غير مؤثر ومنها الترجيح بكون الوصف الف
اعم لزيادة فائدة كالطعم فانه يشمل القليل والكثير ولا اعتبار لهذا
اي لعموم الوصف اذ الترجيح بالقوة وهو التاثير لا بصورته بان
يكثر محال الوصف ومنها الترجيح بقلة الاجزاء فان علة ذات جزئين اولى
من ذات اجزاء وما لا جزء له اولى من ذات جزء بحكم الدلالة ولا اثر
لهذا لما ذكرنا وفيه نظر لان المراد بعدم التاثير للاكثر والاعم والابسط
ان كان عدم التاثير مطلقا فلا خلاف في انه يقدم المؤثر وان كان
عدم التاثير كالآخر فلا نسلم انه لا يجوز الترجيح بما يفيد زيادة ظن **مسئلة**
يرجح بكثرة الدليل عند البعض لغلبة الظن اي لاجل حصول غلبة الظن

فيه اصلاح لما في تحرير التنقيح من الخلل تامل
مذكور في التلويح صوص زاده
لان الفرق في باب القياس للتاثير فيه

بالحكم

بالحكم بهما اما بسبب كثرة الدليل ولان ترك الاقل اسهل من ترك الكل
اي الاكثر ولا يمكن الجمع بينهما لامتناع اجتماع الضدين ولا ترك الجميع
لان ترك الدليل خلاف الاصل فيترك الاقل لا عند ابي حنيفة وابي يوسف لهما
ان كل دليل مع قطع النظر عن غيره وصف مؤثر فوجود الغير وعدمه سواء
لان تقوي الشيء انما يكون بوصف يوجد فيه ويكون تبعا له واما
المستقل فلا يحصل للغير قوة بانضمامه اليه بل يكون كل منهما معار
ضا للدليل الموجب للحكم على خلافه فيتساقط الكل بالتعارض ولقائل
ان يقول سلمنا ان الترجيح بالقوة لكن لا نسلم انه لا يحصل للدليل با
بانضمام الغير اليه وصف يتقوى به وهو كونه موافقا للدليل الآخر وموجبا
لزيادة الظن وايضا لهما القياس على الشهادة فانه لا ترجيح بكثرة الشهود
اجماعا وايضا لهما الاجماع على عدم ترجيح ابن عم هو زوج او اخ لام
في التعصيب فانه لا يرجح بحيث يستحق جميع المال على ابن عم ليس
كذلك بل يستحق بكل سبب على انفراده ولو كان الترجيح بكثرة الدليل
ثابتا لكان الترجيح بكثرة دليل الارث ثابتا واللازم منتف خلافا لابن مسعود
رضي الله تعالى عنه في الاخير اي في ابن عم هو اخ لام فانه رجح عنده على ابن
عم ليس كذلك فيستحق جميع الميراث ويحجب الآخر بخلاف الاخ لاب
وام فانه يرجح على الاخ لاب بالاخوة لام لان الاخوة الجهة اي جهة
الاخوة لام تابعة للاولى اي للاخوة لاب لان الحيز اي حيز القرابة متحد
لان الاخوة لاب والاخوة لام هيئته اجتماعية بخلاف الاولين فيصير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)